



تتخلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٨ برناسة القاضي السيد مدحت المومود وعضوية كل من المادة القضاة فزوق السامي و جعفر ناصر حسين و كرم طه محمد و كرم أحمد بابان و محمد صائب التقشبيدي وعود صالح التميمي وميخائيل شمشون نس كوركيس وحسين أبو أسكن المالفونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

العمير / فتاح سليمان احمد وكيله المحامي فحطان العنولي .
العمير عليه / محافظ البنك المركزي / إضافة لوظيفته وكيله الموقف الحقوقي
حسن لفنة هاشم .

الإتهام:

ادعي وكيل المدعي (العمير) لدى محكمة القضاء الإداري ان شروع البنك المركزي ومصرفي الرشدين والرشد في إتهام كوردستان لم ينفذوا قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (٧٩) في ١٩٩٣/٥/٤ المتضمن سحب العلة فنة ال(٢٥) دينار خلال مدة أسبوع من تاريخ إصدار القرار مما أضر بموكله بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٩ نظلم المدعي لدى المدعي عليه / إضافة لوظيفته وقد رد السنكلم وأقام هذه الدعوى بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٣٠ ونتيجة المرافعة الحضورية العنية وبعد الاطلاع على المستندات وسماع طلبات المدعي ودفع وكيل المدعي عليه / إضافة لوظيفته أصدرت المحكمة بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣١ وبعدد اضبارة ٥٢٣/قضاء إداري/٢٠٠٨ حكماً يقضي برد دعوى المدعي وتحمله المصروفات وأتعاب المحاماة ، طعن (العمير) بلاثحته التمييزية المؤرخة ٢٠٠٩/١/١٨ طلباً نفضه للأسباب المبينة فيها .

**القرار:**

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على الحكم التمييز وجد انه صحيح وموافق للقانون من حيث النتيجة ، ذلك لان وكيل المدعي طلب في دعواه الحكم بآزام المميز عليه /المدعي عليه /إضافة لوظيفته باستبدال العملة التي بحيازة موكله البالغة ثمانية وخمسين مليون دينار التي تحمل الرمز (خ ع) من الطبعة الدولية المشار إليها في قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (٧٩ لسنة ١٩٩٢) بنسبة (١-١٥٠) دينار من العملة التي صدرت في العام ٢٠٠٤ . ولدى التدقيق تبين بأن الفقرة الثانية من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (٧٩ الصادر في ١٩٩٢/٥/٤) قد حددت مدة أسبوع من تاريخ صدوره المصادف ١٩٩٢/٥/٤ لمن بحوزته مبلغ من الورقة النقدية من فئة (٢٥) دينار التي تحمل الرمز (خ ع) لغرض استبدالها بالعملة الوطنية بالقيمة المظلية لها وان القرار نشر في الجريدة الرسمية بعددها (٣٤٥٧) في ١٠/٥/٩٢) وان المدعي لم يبادر الى استبدال العملة التي كانت بحيازته خلال المدة القانونية كما ان سلطات الائتلاف المؤقتة قررت قبول استرداد تلك العملة وفق القوائم المسجلة في المصارف العاملة في منطقة كوردستان واستبدالها بما يعادل (١٥٠) دينار من الطبعة الجديدة لكل دينار طبعة دولية وقد حددت فترة الاستبدال من (١٧/١/٢٠٠٤ لغاية ١٧/٤/٢٠٠٤) وبانتهاء هذه الفترة انتهت فترة الاستبدال وأصبحت العملة غير المستبدلة غير قانونية ولا يجوز التعامل أو التباديات بها ولا عثر قانوني بعدم استبدالها لتعدد المهل المعطاة للاستبدال ومن ثم تكون دعوى المدعي غير مستندة على سند من



القانون مما يقتضي ردها وحيث ان محكمة الموضوع قضت في حكمها المميز
برد الدعوى إلا أنها استندت في ردها على نص المادة (١٧١) من قانون
المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل دون ان تلاحظ بان المادة
المحددة في تلك المادة هي مدة الطعن بالأحكام محددة بالقانون بترتيب على عدم
مراجعتها وتجاوزها سقوط الحق في الطعن في الأحكام بينما المادة المحددة
لاستبدال العلة الجديدة هي مدة التي تعطي الحق لحائز العلة القديمة
باستبدالها بالجديدة وبانتهاء هذه المدة تصبح العلة القديمة غير قانونية
ولايجوز التداول بها وهي مدة سقوط وليست مدة الطعن وعليه
وحيث ان المحكمة قضت في حكمها المميز برد الدعوى لسبب آخر لذا فإن
حكمها جاء صحيحاً وموافقاً للقانون من حيث النتيجة لذا قرر تصديقه
ورد الاعتراضات التمييزية مع تحويل المميز رسم التمييز وصادر القرار
بالاتفاق في ٢٠٠٩/٤/٨ م

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السعيد

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم هادي محمد

العضو
أكرم هادي باهان

العضو
محمد صالح الناشبدي

العضو
عواد صالح التميمي

العضو
مهاقيل شمشون قس كورئيس

العضو
حسين أبو النون